

ذى القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناءً على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليول 2005، الذي يحدد مسيرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناءً على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL") المنووح لشركة اتصالات المغرب :

وبناءً على طلب الإذن المؤرخ في 29 أكتوبر 2008 المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل تعويض القناة التلفزيية "أرتى تينز" بالقناة "حكايات كمان" في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداوله،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" ش.م. الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيمة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل تعويض القناة التلفزيية "أرتى تينز" بقناة "حكايات كمان" في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL :

2 - بناءً عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL") المنووح لشركة اتصالات المغرب حذف القناة التلفزيية "أرتى تينز" وإدراج قناة "حكايات كمان" :

3 - نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتلييفه إلى شركة اتصالات المغرب.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي، والصادرة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وبناءً على طلب الإذن، بتاريخ 31 مارس 2009 المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج القناة التلفزيية "فرنسا 24" ضمن باقتها « TV sur Mobile »

وبناءً على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ، يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة مساهمة، مقرها الرّباط - شارع النخيل - حي الرياض، المقيمة في السجل التجاري رقم 48.947، من أجل إدراج القناة التلفزيية "فرنسا 24" ضمن باقتها « TV sur Mobile ».

2 - بناءً عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 الصادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر باقة « TV sur Mobile »).

3 - نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتلييفه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06.09 صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL) لفائدة شركة "اتصالات المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمراً بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من

وحيث إن النشرين الإخباريين في القناة التلفزيية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ومن خلال تفريغهما، تبين تضمنهما تصريحاً للسيد الوزير الأول لمدة ستة دقائق وسبع ثوان يحتوي على دقة وأربع ثوان مخصصة بطريقة غير مباشرة لحزب الأصالة والمعاصرة؛

وحيث يمكن تكييف هذا الجزء من التدخل على أنه صادر عن رئيس الأغلبية الحكومية؛

وحيث إن هذا الجزء من التدخل تضمن مجموعة من المطبيات المتعلقة بحزب الأصالة والمعاصرة وآرائه وموافقه؛

وحيث إنه، بالنظر إلى خصوصية فترة الحملة الانتخابية، كان يتغير على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إتاحة الفرصة لأحد ممثلي الحزب، الذي وقعت الإشارة إليه في الجزء من التدخل المومأ إليه أعلاه، للتعبير عن وجهة نظره خارج الحصص المخصصة للأحزاب السياسية في فترة الحملة الانتخابية.

لهذه الأسباب :

1 - يعتبر أن القناة التلفزيية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تتح الفرصة لأحد ممثلي الحزب لإبداء وجهة نظره في التدخل الذي تضمن مجموعة من المطبيات المتعلقة بالحزب وآرائه وموافقه، وذلك خارج الحصص المخصصة للأحزاب أثناء الحملة الانتخابية؛

2 - يلفت انتباه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلى ضرورة احترام التعديلية أثناء التطرق إلى مختلف القضايا المطروحة في إطار النقاش العمومي خلال فترة الحملة الانتخابية؛

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى حزب الأصالة والمعاصرة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سوريا - القناة الثانية، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1430 الموافق لـ 3 يونيو 2009 بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشريقي، والصادحة محمد الناصري، إلياس العمري، محمد أفيبة، الحسان بوقنطرة وبعد المنعم كمال، مستشارين، وفي غياب السيد صلاح الدين الوديع الذي جرح نفسه.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.09 صادر في 9 جمادى الآخرة 1430 (3 يونيو 2009) بشأن طلب حزب الأصالة والمعاصرة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصاً المواد 3 (المقطع 8) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المادتين 3 و 4 منه؛

وبعد الاطلاع على طلب حزب الأصالة والمعاصرة الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح يونيو 2009؛ وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ فاتح يونيو 2009 بطلب من حزب الأصالة والمعاصرة يعتبر فيه أن بث القناتين التلفزيتين العموميتين خلال نشراتهما الإخبارية مساء يوم الأحد 31 ماي 2009 لتصريح للسيد الوزير الأول بالعربية والفرنسية تضمن «جملة من المطبيات والتؤليات المسيبة لحزب الأصالة والمعاصرة»، ويعتبر أن التصريح الصادر إبان الحملة الانتخابية ينطوي على «جملة من المعلومات والمطبيات المغلوطة» مما يعتبره «حملة مضادة ومسيئة للحزب»، وأن هذا الأمر «مخالف لدفترى تحملات الخدمتين التلفزيتين العموميتين ولقانون الاتصال السمعي البصري»؛

وحيث تأكّد، من خلال معاينة النشرات الإخبارية ليوم 31 ماي 2009، سوا النشرة الإخبارية لقناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الساعة الثامنة والنصف مساء والنشرة الإخبارية الليلية الأخيرة باللغة العربية أو النشرين الإخباريين للساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة، والعاشرة ليلاً في القناة الثانية التابعة لشركة سوريا - القناة الثانية، أنها تضمنت تدخلات للسيد الوزير الأول؛

وحيث إن النشرات الإخبارية لقناة الثانية التابعة لشركة سوريا - القناة الثانية، لا تتضمن تصريحات السيد الوزير الأول فيها أية إشارة إلى حزب الأصالة والمعاصرة؛